المواجهة الجنائية لجرائم التضليل السمعي والبصري المستحدثة

م.د معراج احمد إسماعيل
كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة كركوك

riminal Confrontation of Emerging Audiovisual Disinformation Crimes

Dr. Miraj Ahmed Ismail
University of Kirkuk –College of Law and Political Science

المستخلص: يتناول البحث المواجهة الجنائية لجرائم التضليل السمعي والبصري المستحدثة (التزييف العميق) بوصفها تهديداً مباشراً ليقين القاضي ولموثوقية الدليل الجنائي، يبين أن هذه التقنية لم تعد تلاعباً سطحياً بالمحتوى بل أصبحت قادرة على اصطناع وقائع صوتية ومرئية كاملة تستعمل في الابتزاز والتشهير والاحتيال وتلفيق الأدلة والتأثير على الرأي العام، ويكشف البحث عن فراغ تشريعي في قانون العقوبات العراقي وعدم كفاية نصوص التجريم التقليدية لاستيعاب هذا النموذج الإجرامي، كما يبرز قصوراً إجرائياً في قواعد التحقيق والإثبات عند التعامل مع دليل رقمي (مصنوع) وقابل للإنكار بحجة التزييف، ويؤكد ضرورة الاعتماد المنهجي على الخبرة الفنية وسلسلة حفظ الدليل لضمان سلامته، وينتهي إلى حتمية تدخل تشريعي خاص يوازن بين مكافحة الجريمة وحماية ضمانات المحاكمة العادلة، مدعوماً بإجراءات فحص إلزامية للأدلة الرقمية، ويقترح تطوير قدرات جهات إنفاذ القانون وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: التضليل السمعي والبصري، التزييف العميق، الدليل الرقمي، الإثبات الجنائي، الفراغ التشريعي، الخبرة الفنية، الجرائم الإلكترونية.

Abstract : threat to judicial certainty and the reliability of criminal evidence. It argues that deepfake technology no longer involves minor

manipulation but enables the fabrication of highly convincing audio and video content used for extortion, defamation, fraud, and the creation of false evidence. The research identifies a legislative gap in Iraqi criminal law and demonstrates the limited ability of traditional offences to fully capture this novel conduct. It also highlights procedural shortcomings in investigation and proof when courts confront “synthetic” digital evidence and the phenomenon of plausible deniability. The study stresses the central role of technical expertise and strict chain-of-custody safeguards to preserve evidentiary integrity. It concludes that an explicit legislative intervention is necessary, coupled with clear procedural rules mandating forensic verification of contested digital media. Finally, it recommends capacity-building for law-enforcement and enhanced international cooperation given the cross-border nature of these crimes.

Keywords: Audio-visual disinformation, Deep fakes, Digital evidence, Criminal proof, Legislative gap, Cybercrime.

المقدمة: إن صرح العدالة الجنائية يقوم على ركيزة يقين القاضي المستمد من أدلة صحيحة غير ملوثة، لكن هذا اليقين بات اليوم مهدداً بفعل ثورة تقنية أفرزت "التضليل السمعي والبصري المستحدث"، أو ما يعرف بـ (التزييف العميق)، هذه التقنيات لم تعد مجرد تحريف بسيط للواقع بل أصبحت قادرة على خلق واقع افتراضي كامل بإنتاج مقاطع فيديو وصوتيات شديدة الإقناع يصعب على غير الخبراء تمييزها، لقد انتقل خطرها من مجرد التسلية إلى كونها أداة فاعلة في ارتكاب جرائم واقعية كالابتزاز المالي والجنسي، وتلفيق الأدلة وتدمير السمعة والتشهير السياسي، وفي ظل هذا التطور تقف التشريعات الجنائية التقليدية ومنها التشريع العراقي عاجزة؛

فالنصوص الحالية المصممة للتعامل مع التزوير المادي أو الاحتيال التقليدي لم تصغ أصلاً لمواجهة دليل "مخلوق" من العدم بهذه الدقة، لذا، تبحث هذه الدراسة في حتمية المواجهة الجنائية لهذا الخطر بتشخيص الفراغ التشريعي الحالي وتحديد آليات المعالجة الموضوعية والإجرائية اللازم.

أولاً/ أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتصدى لخطر إجرامي مستحدث وفائق الخطورة، يتمثل في جرائم التضليل السمعي والبصري (التزييف العميق)، التي تحولت إلى أداة واقعية للابتزاز وتلفيق الأدلة وتدمير السمعة، وتبرز أهميته في الكشف عن الفراغ التشريعي في قانون العقوبات العراقي، إذ تقف النصوص التقليدية عاجزة عن مواكبة هذا الفعل المستحدث لذا تقدم هذه الدراسة تأصيلاً نظرياً للتكييف القانوني السليم، وتطرح حلولاً عملية للقضاء حول تحديات الإثبات، وتضع توصيات ضرورية أمام المشرع للتدخل وسد هذا القصور.

ثانياً/ اشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول الفراغ التشريعي المقلق الذي أحدثته تقنيات التضليل السمعي والبصري (التزييف العميق)، ففي ظل الاستخدام المتزايد لهذه التقنيات كأداة لارتكاب جرائم واقعية كالابتزاز وتلفيق الأدلة، يبرز التساؤل الجوهري حول مدى كفاية نصوص التجريم التقليدية في قانون العقوبات العراقي (كالتزوير والقذف والاحتيال) لملاحقة هذا السلوك الإجرامي المستحدث، كما تتفاقم الإشكالية في الجانب الإجرائي حول مدى قدرة قواعد الإثبات الجنائي الحالية على التعامل مع دليل "مخلوق" يصعب كشفه، وكيف يمكن للقاضي الجنائي بناء يقينه عليه.

ثالثاً/ فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن المواجهة الجنائية الفعالة لجرائم التضليل السمعي والبصري لا يمكن أن تتم من خلال القواعد التقليدية، إذ نفترض وجود "قصور مزدوج" في

التشريع العراقي؛ قصور موضوعي يتمثل في عجز نصوص التجريم الحالية (كالتزوير والاحتيال) عن استيعاب النموذج الإجرامي المستحدث، وقصور إجرائي يتعلق بعجز قواعد الإثبات التقليدية عن مواجهة تحديات الدليل الرقمي "المخلوق"، وعليه يفترض البحث أن سد هذا الفراغ لا يكون إلا بتدخل تشريعي خاص يسن نصوصاً عقابية محددة ويضع ضوابط إجرائية واضحة.

رابعاً/ منهجية البحث

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على إشكالياته، سيعتمد البحث على مزيج من المناهج المتكاملة؛ فسيتم استخدام المنهج الوصفي لبيان ماهية جرائم التضليل السمعي والبصري وتحديد خصائصها وخطورتها الإجرامية، وسيكون الاعتماد الأكبر على المنهج التحليلي، وذلك بتشريح نصوص قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقيين، لتشخيص أوجه القصور والفراغ التشريعي في مواجهة هذه الجرائم، كما سيتم الاستعانة بالمنهج المقارن بشكل انتقائي، لعرض تجارب بعض التشريعات الأجنبية التي سبقت في تنظيم هذه المسألة للاسترشاد بها في تقديم مقترحات للاستفادة منها على الصعيد الوطني.

خامساً/ هيكلية البحث

من أجل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين رئيسيين، سنتناول في المطلب الأول الإطار النظري للجريمة، حيث سنبدأ بتحديد ماهية التضليل السمعي والبصري وبيان خطورته الإجرامية المستجدة، قبل أن نغوص في صلب المشكلة الموضوعية، وهي إشكالية التكييف القانوني لهذه الأفعال، وذلك بتحليل مدى كفاية النصوص العقابية التقليدية لمواجهتها.

أما المطلب الثاني فسنخصصه لبحث التحديات العملية، حيث سننتقل من التجريم إلى الإثبات، سنبحث أولاً في خصوصية إجراءات التحقيق والضبط التي تتطلبها هذه الجرائم، ثم نعالج

الإشكالية الأهم وهي حجية الدليل الرقمي المستمد منها أمام القضاء الجنائي، وبيان مدى سلطة القاضي في الاقتناع به.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتكييف القانوني لجرائم التضليل السمعي والبصري

تعد جرائم التضليل السمعي والبصري المستحدثة التحدي الأبرز الذي يواجه العدالة الجنائية في العصر الرقمي، نظراً لقدرتها الفائقة على خلق الحقيقة بدلاً من مجرد تزييفها، فبينما اعتاد التشريع الجنائي على التعامل مع الأفعال المادية الملموسة، جاءت هذه التقنيات لتخلق وقائع افتراضية يصعب تمييزها عن الحقيقة، مما يطرح تحدياً مزدوجاً أمام الفقه والقضاء، فقبل البحث في المواجهة الإجرائية لهذه الجرائم لا بد من تأصيلها مفاهيمياً وقانونياً؛ وذلك بتحديد ماهيتها الدقيقة وبيان خطرها الإجرامي، ومن ثم فحص ما إذا كانت التشريعات العقابية الحالية قادرة على استيعابها أم أننا أمام فراغ تشريعي يستدعي التدخل.

وللإحاطة بهذا الجانب الموضوعي سنتناول في الفرع الأول ماهية التضليل السمعي والبصري المستحدث وخطورته الإجرامية، فيما سنخصص الفرع الثاني لبحث إشكالية التكييف القانوني لهذه الجرائم في ظل التشريع العقابي النافذ.

الفرع الأول: ماهية التضليل السمعي والبصري المستحدث وخطورته الإجرامية

يعد ما يصطلح عليه التضليل السمعي والبصري أحد أخطر الظواهر التقنية الإجرامية المستحدثة في العصر الحالي، ظهر هذا المصطلح في عام 2017 على منتدى Reddit الإلكتروني، وهو لفظ مركب يجمع بين تقنية (التعلم العميق) (Deep Learning) وكلمة (Fake) بمعنى الزائف، للدلالة على استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في صنع محتوى سمعي وبصري مزور يحاكي الواقع بشكل مذهل[1].

(1) سحر فؤاد مجيد النجار، المواجهة الجنائية للجرائم الناشئة عن استخدام تقنية التزييف العميق، مجلة العلوم القانونية، المجلد (39)، العدد الثاني، 2024، ص579.

تعتمد هذه التقنية على شبكات عصبية توليدية متقدمة (مثل شبكات الخصومة التوليدية GANs) تقوم بتحليل كم هائل من البيانات والصور والأصوات للشخص المستهدف، ثم إنتاج مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية جديدة تبدو وكأنها حقيقية تماماً، ويميز التضليل السمعي والبصري عن أساليب التلاعب التقليدية (كفبركة الصور ببرامج التحرير المعروفة كالفوتوشوب) قدرته الفائقة على خلق مشاهد رقمية لا يكاد المشاهد العادي يفرقها عن الحقيقة[1]، إذ تبلغ درجة الواقعية والإقناع في هذه المقاطع حداً يصعب معه على غير الخبراء تمييز كونها مزيفة من عدمه[2]، وبذلك لم يعد الأمر مقتصراً على تعديل بسيط في صورة أو مقطع بل بات بالإمكان اصطناع واقع افتراضي كامل لشخص ما، صوتاً وصورة بطريقة خداعية متقنة للغاية.

وللتضليل السمعي والبصري تطبيقات مشروعة مفيدة في مجالات شتى؛ فقد يوظف إيجابياً في صناعة السينما والترفيه لتحسين المؤثرات البصرية، أو في التعليم والإعلام الافتراضي لإحياء شخصيات تاريخية مثلاً، بيد أن الجانب الأخطر يكمن في إساءة استخدام هذه التقنية لأغراض إجرامية، فقد استغلها المجرمون في ابتكار صور ومقاطع مزيفة ذات طبيعة مسيئة أو فاضحة تستهدف الأفراد بغرض التشهير بهم أو ابتزازهم مادياً، على سبيل المثال قد يتم تركيب وجه شخص ما على مقطع مخل بالآداب ونشره للإساءة لسمعته أو لمساومته مالياً مقابل عدم نشره.

كما استخدمت التقنية لانتحال هويات شخصيات معروفة والتحدث بأصواتهم بعبارات لم تصدر عنهم، الأمر الذي يفتح الباب أمام تلفيق الأدلة وخلق تسجيلات وهمية قد تقدم –خداعاً– إلى المحاكم أو الجهات الرسمية.

وقد انتقل خطر التضليل السمعي والبصري من مستوى الأفراد إلى زعزعة أمن المجتمعات والدول؛ إذ سجلت حالات توظيفه في تزييف خطابات لمسؤولين سياسيين أو نشر أخبار كاذبة بصورة مقنعة لأغراض التضليل الإعلامي أو التأثير على النتائج الانتخابية.

([1]) د. اميل جبار عاشور وصابرين جاسم مكطوف، التكييف القانوني لجريمة التزييف العميق، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث العشر، المجلد (1)، 2025، ص517.

([2]) سحر فؤاد مجيد النجار، المصدر السابق، ص580.

كذلك وقعت بواسطته جرائم احتيال مالي استهدفت شركات ومؤسسات، من خلال إنشاء مقاطع مزيفة لمسؤولين يوجهون أوامر تحويل أموال أو إفشاء معلومات سرية، مما كبد بعض الجهات خسائر جسيمة، ومن ثم فإن خطورة التضليل السمعي والبصري الإجرامية تتجلى في كونه جريمة متعددة الأوجه والأضرار، فهو اعتداء على المصلحة الخاصة للأفراد عن طريق انتهاك خصوصيتهم وكرامتهم (تشهير وابتزاز)، وعلى المصلحة العامة عبر تقويض الثقة بالأخبار والمعلومات وحتى بتسجيلات الأدلة الجنائية، وما يزيد الأمر تعقيداً البعد العابر للحدود لهذه الجريمة؛ فبفضل انتشار الإنترنت يستطيع الجاني استهداف ضحيته في أي مكان في العالم وهو ينفذ فعله من وراء شاشة في دولة أخرى، الأمر الذي يصعب تعقبه ويستدعي تعاوناً دولياً في المكافحة[1].

لقد أفرز الواقع التقني الراهن تحديات غير مسبوقة أمام أجهزة إنفاذ القانون، فانتشار المحتوى المزور عالي الدقة على نطاق واسع يؤدي إلى زعزعة اليقين فيما يعرض من معلومات وأدلة؛ وبالتالي بات تهديداً لمنظومة العدالة الجنائية ذاتها، التي تقوم على قناعة القاضي المستمدة من أدلة صحيحة غير ملفقة، ولا يخفى أن خطورة التزييف العميق لا تكمن فحسب في حجم الأضرار الواقعة فعلياً من ورائه، بل في تقويض الثقة المجتمعية بالصوت والصورة كدليل للحقيقة، فإذا بات كل مقطع فيديو أو تسجيل صوتي قابلاً للتشكيك في صحته بحجة احتمال كونه مزيفاً، فإن ذلك يهدد بإرباك نظام الإثبات الجنائي وإفلات الجناة من العقاب، من هنا برزت ضرورة ملحة لتطوير أدوات تقنية مضادة لكشف التزييف (كخوارزميات كشف المحتوى المزيف) جنباً إلى جنب مع تكييف القواعد القانونية لمواجهة هذا الخطر المستحدث على نحو فعال[2].

(1) علاء الدين منصور مغايرة، جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها: جرائم التزييف العميق نموذجاً، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد الثالث عشر، العدد المنتظم الثاني، 2024، ص133.

(2) د. مصطفى صلاح عبد الحميد، التزييف الرقمي وأثره على حجية الأدلة الرقمية في الدعاوى الجنائية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد (40)، 2022، ص821.

الفرع الثاني: إشكالية التكييف القانوني لجرائم التضليل السمعي والبصري في التشريع العراقي

تواجه التشريعات الجنائية التقليدية قصوراً واضحاً في استيعاب النموذج الإجرامي المستحدث الذي تمثله جرائم التزييف العميق، فهذه الجرائم وليدة بيئة رقمية متطورة لم تكن في حسبان المشرع عند وضع النصوص العقابية السارية حالياً، وفي ظل تنامي حالات استخدامها لأغراض ابتزاز وتشهير واحتيال وغيرها، يثور التساؤل حول مدى كفاية النصوص الجنائية القائمة في مواجهة هذا السلوك المبتكر، إن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل يخلو من أي ذكر صريح لمصطلحات مثل (التضليل السمعي والبصري) أو ما شابهه، لأن مفهوم إنشاء أدلة أو محتوى مرئي مزيف بالكامل عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي كان ضرباً من الخيال آنذاك، وينطبق الأمر ذاته على أغلب تشريعات الدول العربية حالياً؛ فالتقنية جديدة العهد نسبياً ولم تتناولها القوانين الجنائية بالتجريم المباشر بعد[1].

ونتيجة ذلك عند وقوع جريمة من هذا النوع في العراق حالياً يجد القضاء نفسه مضطراً إلى البحث عن تكييف قانوني ضمن الأطر التقليدية المتاحة لتجريم السلوك ومعاقبة فاعله، تفادياً لترك ثغرة يفلت منها المجرمون من العقاب، وقد أشار الباحثون إلى ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات والجوانب ذات الصلة في قوانين الجرائم المعلوماتية (إن وجدت) من أجل سد النقص التشريعي الحاصل إلى حين صدور تنظيم خاص بالتضليل السمعي والبصري[2].

بعبارة أخرى يتم مؤقتاً إسقاط أحكام جرائم تقليدية على أفعال التضليل السمعي والبصري بحسب طبيعة كل واقعة، فإذا استخدم الجاني المقطع المزيف لابتزاز الضحية مالياً أو لتهديدها بفضيحة، تكيف الواقعة قانونياً كجريمة تهديد وابتزاز يعاقب عليها بمقتضى المادة (430) من قانون العقوبات العراقي؛ أما إذا قام بنشر فيديو ملفق يسند إلى المجني عليه أمراً مخلاً بالشرف

(1) د. اميل جبار عاشور وصابرين جاسم مكطوف، المصدر السابق، ص515.
(2) المصدر السابق نفسه، ص515.

أو يحقِره أمام المجتمع دون طلب مال أو منفعة، فيمكن تكييف الفعل كجريمة القذف والتشهير العلني وفق المادة (433) من قانون العقوبات.

وكذلك الحال إذا استخدم التضليل السمعي والبصري في سياق النصب والاحتيال للاستيلاء على أموال الغير بالخداع، فيندرج تحت نصوص جرائم الاحتيال التقليدية، هذه المواءمة الاجتهادية ورغم ضرورتها العملية حالياً تبقى قاصرة عن الإحاطة الكاملة بهذا النموذج الإجرامي المستحدث؛ لأن نصوص التهديد أو القذف مثلاً وضعت لوقائع تقليدية (كالتهديد بمعلومات حقيقية فاضحة أو إسناد وقائع كاذبة بالقول المباشر أو الكتابة)، وليس لخداع رقمي متقن ينشئ واقعة وهمية من العدم.

إن الفراغ التشريعي الحالي في مواجهة التزييف العميق أفرز مشكلات عدة، من جهة موضوع التجريم قد تفلت بعض الأفعال من المساءلة إذا لم تنطبق بدقة على وصف جريمة تقليدية قائمة، فعلى سبيل المثال صنع ونشر مقطع مزيف لشخصية عامة بقصد التأثير على الرأي العام أو تقويض الأمن يمكن أن يشكل جريمة نشر أخبار كاذبة أو إشاعة مغرضة؛ لكن قانون العقوبات العراقي ذاته لا يتضمن نصاً واضحاً يعاقب على صنع محتوى مزيف إلكترونياً بقصد الإخلال بالأمن أو النظام العام سوى ما قد يندرج تحت نصوص عامة كجرائم التحريض أو بث الدعايات المضللة في أوقات الحرب (وهي نصوص قد لا تنطبق إلا في ظروف محددة).

أضف إلى ذلك أن جريمة تزوير المحررات المنصوص عليها في القانون الجنائي –على أهمية مفهومها في حماية الثقة بالوثائق– لا تستوعب فكرة تزوير (محتوى رقمي مرئي/مسموع) لا يندرج تحت وصف المحرر المكتوب، وبالتالي لا يمكن بسهولة اعتبار الفيديو المزيف (محرراً مزوراً) بالمعنى القانوني التقليدي، مما يضيق سبل الملاحقة تحت باب التزوير التقليدي[1].

([1]) قضت محكمة النقض المصرية بأن" المحرر الذي تقع عليه جريمة التزوير هو ما أفرغ في قالب كتابي، أما الصور والتسجيلات فلا تعد محررات". ينظر: محكمة النقض المصرية. الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٦ قضائية، جلسة 1977/3/15.

بالإضافة إلى قصور النصوص الموضوعية تظهر إشكالية مكملة تتعلق بقواعد الإثبات الجنائي وإجراءات التحقيق في هذه الجرائم، فالأدلة الرقمية الناتجة عن التزييف العميق تثير تحدياً حقيقياً حول حجيتها أمام القضاء؛ إذ قد يصعب على القاضي الجزم بصحة مقطع أو تسجيل منسوب لمتهم أو ضحية إذا أدعى أحد الأطراف إمكانية كونه مزوراً بتقنية عالية[1].

وقد أشار الفقه القانوني الحديث إلى أن الأدلة الرقمية أصبحت عرضة للشبهات في زمن التزييف المتقن، مما يستوجب تحديث معايير فحصها وقبولها أمام المحاكم، إن القواعد التقليدية للإثبات –التي نشأت على افتراض أصالة الأدلة المادية المباشرة– تفتقر إلى آليات خاصة للتحقق من موثوقية الأدلة الرقمية المنشأة بالذكاء الاصطناعي، وبغياب تلك الآليات أو النصوص الإجرائية المكملة قد يجد القاضي الجنائي نفسه حائراً بين احتمالين خطيرين، إما رفض الدليل الرقمي برمته خشية كونه مزيفاً فيفلت المذنب، أو اعتماده على علاته فيدان البريء بناءً على خداع تقني، كلا الأمرين يمس جوهر العدالة مما يعزز الحاجة إلى تدخل تشريعي عاجل لسد القصور على صعيدي التجريم والإثبات معاً[2].

استجابة لهذا التحدي بدأت بعض الدول في تحديث قوانينها لتشمل أفعال التضليل السمعي والبصري ضمن جرائم محددة أو لفرض عقوبات مشددة على استخدام التقنية في الأفعال غير المشروعة، فالمشرع الإماراتي –على سبيل المثال– أدخل تعديلات عبر قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لعام 2021 تضمنت تجريم الابتزاز الإلكتروني صراحة باستخدام التقنيات الحديثة، حيث تعاقب المادة 42 (فقرة 1) منه على أفعال التهديد عبر الشبكة المعلوماتية بما فيها نشر صور أو مقاطع مفبركة بقصد الابتزاز[3].

([1]) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1968، ص552–553.

([2]) د. حسن إبراهيم حسن، الجرائم المعلوماتية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص214–216.

([3]) إذ تنص المادة (1/42) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي لعام 2021 على إنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسون ألف درهم ولا تزيد على

وكذلك المشرع المصري أقر قانوناً خاصاً لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لعام 2018 تضمن مواد تعاقب على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت ونشر المحتويات المفبركة أو الإباحية دون رضا أصحابها (المادتان 25 و26) ومع أن هذه التشريعات لم تسم التضليل السمعي والبصري باللفظ، لكنها وضعت نطاقاً تجريمياً لعدد من مخرجاته (كالابتزاز الرقمي وانتهاك الخصوصية باستخدام الصور والفيديوهات)، أما في العراق فما زال الأمر في طور المعالجة التشريعية غير المنجزة؛ إذ طرح مشروع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية سنة 2019 تضمن تجريم أفعال التهديد عبر الحاسوب والشبكات المعلوماتية في المادة 6 منه.

المطلب الثاني: التحديات العملية في إثبات جرائم التضليل السمعي والبصري

تواجه السلطات القضائية والأجهزة التحقيقية تحديات غير مسبوقة في إثبات جرائم التضليل السمعي والبصري المستحدثة الناجمة عن تقنيات التزييف العميق، فقد أتاح التقدم التقني أدوات قادرة على تزوير المحتوى الصوتي والمرئي بدرجة واقعية عالية تجعل من الصعب على الإنسان العادي تمييزه، هذا التطور التقني المتسارع عادة ما يفوق قدرة القوانين والإجراءات التقليدية على المواكبة[1]، مما يفرض على المنظومة القانونية التفكير بأساليب جديدة لجمع الأدلة الرقمية والتثبت من صحتها، في هذا الإطار سنبحث في فرعين رئيسيين خصوصية إجراءات التحقيق والضبط في جرائم التضليل السمعي والبصري، ثم حجية الأدلة الرقمية المشتقة منها أمام القضاء الجنائي في العراق، مع التركيز على الواقع التشريعي والإجرائي المحلي مدعوماً بالآراء الفقهية وأحكام القضاء ذات الصلة.

الفرع الأول: خصوصية إجراءات التحقيق والضبط في جرائم التضليل السمعي والبصري

تتميز جرائم التضليل السمعي والبصري بطبيعة تقنية معقدة تجعل إجراءات التحري وجمع الأدلة فيها مختلفة عن الجرائم التقليدية من النواحي الاتية:

(500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

([1]) د. علي مولود فاضل، م. سيف عدنان عباس، التزييف العميق لغة الذكاء الاصطناعي في حروب السيبران الإعلامية، ط1، دار امجد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2021، ص23-24.

أولاً: من حيث تتبع الجناة: غالباً ما يكون مرتكبو هذه الجرائم من ذوي الدراية العالية في استخدام الحاسوب وتقنيات الذكاء الاصطناعي[1]، مما يمكنهم من إخفاء هوياتهم واستغلال الطبيعة عابرة الحدود لتقنية المعلومات، حيث ان جرائم التضليل السمعي والبصري من الجرائم الالكترونية فقد وصفت بأنها جرائم حديثة عابرة للحدود الجغرافية للدول[2]، الأمر الذي يصعب تحديد الاختصاص المكاني ويتطلب أحياناً تعاوناً دولياً في التحقيق، فعلى سبيل المثال تسهل الاتفاقات الدولية (كالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010) التنسيق بين الدول في تتبع المتهمين وجمع الأدلة الإلكترونية عبر الحدود[3].

بالمقابل يواجه الجهاز الأمني العراقي قصوراً في الخبرات التقنية والبنية التحتية اللازمة لرصد هذه الجرائم؛ إذ أشارت دراسات إلى ضعف خبرة أجهزة الدولة في رقابة الفضاء الإلكتروني وتقنيات التكنولوجيا الحديثة، مما يزيد من احتمالات وقوع الجرائم المعلوماتية دون كشف فوري[4]، وقد دفع ذلك بوزارة الداخلية العراقية حديثاً إلى استحداث مديرية لمكافحة الجرائم الإلكترونية عام 2025 كجهاز متخصص لمتابعة جرائم الابتزاز الإلكتروني واختراق الحسابات وغيرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومع ذلك ما زالت هذه المديرية تواجه تحديات تتعلق بعدم وجود تشريع خاص مباشر، واضطرارها للعمل وفق القوانين العامة النافذة والتي قد لا تلاحق التطور التقني الراهن[5].

ثانياً: تعترض عملية جمع الأدلة الرقمية وضبطها صعوبات فنية وقانونية متعددة، فالأدلة في جرائم التضليل السمعي والبصري غالباً ما تكون إلكترونية (ملفات فيديو أو صوت رقمية) يمكن

(1) صابرين جاسم مكطوف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزييف العميق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2025، ص25.
(2) د. نجوى نجم الدين جمال علي، جريمة السرقة عبر الوسائل الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (6)، العدد (21)، 2017، ص523.
(3) د. قصي علي عباس، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، السنة السادسة، العدد (26)، 2024، ص128.
(4) صابرين جاسم مكطوف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزييف العميق، مصدر سابق، ص72.
(5) محمد الباسم، العراق يستحدث وحدة أمنية خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مقالة منشورة على موقع العربي الجديد الالكتروني بتاريخ 2025/2/21 على الرابط الاتي: https://www.alaraby.co.uk/society/ تاريخ الزيارة 2025/11/5.

نسخها أو تعديلها أو إتلافها بسرعة، لذلك يتطلب الأمر سرعة في التحفظ على المواد الرقمية المشتبه بها وإخضاعها لإجراءات توثيق صارمة لسلسلة الحفظ للتأكد من عدم العبث بها منذ لحظة ضبطها وحتى عرضها أمام المحكمة[1]، إن أي تلاعب أو تزوير في محتوى الدليل الرقمي قد يضعف ثقة المحققين والقضاة في مصداقيته، مما يستلزم استخدام تقنيات متقدمة لتحليل البيانات لكشف ما إذا كان الدليل قد تعرض للتعديل أو التوليف، وقد أكدت بحوث حديثة أن استخراج الأدلة الرقمية ينبغي أن يتم بواسطة خبراء متخصصين في نظم الحاسوب والبرمجيات، ضماناً لسلامة إجراءاته، ويلاحظ هنا أن القواعد القانونية العراقية الحالية لا تتضمن تنظيماً تفصيلياً لكيفية ضبط الأدلة الإلكترونية في مسرح الجريمة أو أثناء التفتيش، وإنما يجري الاستناد إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن ضبط الأشياء وتفتيشها، وفي هذا الصدد لم يعدل التشريع العراقي بعد لمواكبة خصوصيات الأدلة الرقمية، على عكس بعض التشريعات المقارنة التي وضعت معايير خاصة لجمع وتحليل هذا النوع من الأدلة[2].

ثالثاً: تبرز أهمية الخبرة الفنية (الخبرة التقنية) كوسيلة أساسية في التحقيق في جرائم التضليل السمعي والبصري، إن اكتشاف التضليل السمعي والبصري وإثباته لا يخلو من الصعوبة في كثير من الأحيان نظراً لما يتطلبه كشف الحقيقة من خبرات ومهارات تقنية فائقة في مجال الحاسوب والهواتف وشبكات الإنترنت[3]، وعليه يتفق الفقهاء على ضرورة الاستعانة بالخبراء الفنيين في مختلف مراحل التحقيق الابتدائي للتحقق من مصداقية المحتوى الرقمي وتحديد ما إذا كان مزيفاً أم حقيقياً[4].

([1]) د. ايمن فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006، ص36.

([2]) د. علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص65.

([3]) د. عواد حسين ياسين العبيدي، التزييف العميق بوساطة الذكاء الاصطناعي وأثره في المسؤولية الجزائية، مقالة منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي الالكتروني بتاريخ 2025/7/20 على الرابط الاتي: https://sjc.iq/view./76982 تاريخ الزيارة : 2025/11/8.

([4]) صابرين جاسم مكطوف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزييف العميق، مصدر سابق، ص149.

تعد الخبرة هنا من أهم الإجراءات الواجب إجراؤها من قبل قاضي التحقيق أو المحقق الجنائي، كون جرائم التضليل السمعي والبصري ذات طبيعة علمية فنية معقدة يصعب اكتشافها بدون رأي فني متخصص، ومن واقع العمل برزت قضايا عملية تطلبت تعاوناً دولياً في مجال الخبرة، ومن ذلك قضية في العراق سنة 2019 ادعت فيها إحدى الموظفات أن مقطعاً إباحياً منسوباً إليها هو مفبرك، في هذه القضية تم الاستعانة بفريق خبراء دولي (من صحيفة نيويورك تايمز وجامعة كاليفورنيا) الذي قام بفحص المقطع بتقنيات علمية متطورة وأثبت بنسبة 96% أن الفيديو مزيف بواسطة برامج ذكاء اصطناعي شبيهة بتقنية التضليل السمعي والبصري، وقد أبرز هذا المثال العملي مدى الحاجة إلى الخبرات الفنية العالية لكشف التزييف الدقيق الذي قد لا يلاحظ بالوسائل التقليدية[1].

ومن الجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يجيز للقاضي الاستعانة بالخبراء الفنيين سواء من داخل العراق أو خارجه عند الحاجة[2]، ولكن دون تفصيل لآليات التعاون الدولي مما يستوجب وضع بروتوكولات واضحة لذلك ضمن أي تشريع مستقبلي، وفي ذات المجال تكشف الدراسات عن ضرورة تدريب أعضاء الضبط القضائي والمحققين وحتى القضاة على أساليب التعامل مع الأدلة الرقمية المستحدثة، بما في ذلك فهم تقنيات الذكاء الاصطناعي والخوارزميات المستخدمة في إنشاء التضليل السمعي والبصري، وذلك لضمان جمع الأدلة والمحافظة عليها بشكل سليم، وقد ذهب البعض إلى اقتراح إنشاء فرق تحقيق متخصصة في الجرائم الإلكترونية تضم خبراء فنيين بجانب رجال الضبط القضائي لتعزيز قدرة التحقيق على مجاراة الأساليب الإجرامية التقنية.

(1) د. عواد حسين ياسين العبيدي، التزييف العميق بوساطة الذكاء الاصطناعي وأثره في المسؤولية الجزائية، مصدر الكتروني سابق.

(2) تنص المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل على إنه " أ- يجوز للحاكم أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لابداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق بها"

وفي ضوء ما تقدم تتجلى خصوصية إجراءات التحقيق والضبط في جرائم التضليل السمعي والبصري بكونها إجراءات تقنية الطابع تعتمد على السرعة في التحرك والتنسيق العابر للحدود والاستعانة بالخبرات المتخصصة، ومع غياب تشريع عراقي خاص حتى الآن ينظم بشكل مباشر هذه الجوانب يبقى على السلطات التحقيقية اتباع أفضل الممارسات التقنية المتاحة ضمن إطار القانون العام، مع السعي الحثيث لسد الفراغ التشريعي، ويبرز هنا دور المشرع في الإسراع بإقرار قانون الجرائم المعلوماتية – بعد تعديل مواده الخلافية – لتوفير سند إجرائي وقانوني واضح لجهود تعقب الجناة وجمع الأدلة في جرائم التضليل السمعي والبصري وغيرها.

الفرع الثاني: حجية الأدلة الرقمية المشتقة من التضليل السمعي والبصري أمام القضاء الجنائي

يثير الاعتماد على الأدلة الرقمية في القضايا الجنائية – لاسيما تلك المتعلقة بالتضليل السمعي والبصري – إشكاليات عميقة تتعلق بحجيتها ومدى اقتناع القاضي الجنائي بها، فالتقنيات الحديثة مكنت من إنتاج صور وتسجيلات وصوتيات تبدو حقيقية تماماً وهي في واقع الأمر مزيفة، هذا الأمر يهز الثقة بالأدلة البصرية والسمعية التقليدية التي طالما اعتبرت دليلاً قاطعاً على الواقع.

لقد ظهر ما يعرف بثغرة "الإنكار المعقول" (Plausible Deniability) حيث يستطيع أي شخص الادعاء بأن التسجيل الحقيقي ليس إلا تزويراً بالتزييف العميق، مما يبقي كل دليل مرئي أو سمعي عرضة للتشكيك المستمر، لذلك يجد القاضي نفسه أمام مسؤولية دقيقة في تقييم هذه الأدلة، فعليه الموازنة بين احتمال كونها مزورة تقنياً وبين قيمتها الإثباتية إن ثبتت صحتها[1].

(1) د. حسين المولى، حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي، مقالة منشورة على موقع مركز البيان للدراسات والتخطيط الالكتروني على الرابط الاتي: https://www.bayancenter.org/12614/11/2024 تاريخ الزيارة 2025/12/2.

إن موقف الفقه والقضاء من قبول الأدلة الرقمية المشتبه بتزييفها تطور في السنوات الأخيرة على ضوء هذه التحديات، فمن الناحية الفقهية يجمع أغلب الباحثين على أن الدليل الرقمي مقبول من حيث المبدأ في الإثبات الجنائي إذا ما توافرت شروط سلامته، لكنه يحتاج إلى إجراءات تحقق خاصة للتثبت من مصداقيته قبل الأخذ به[1]، وقد دعا الخبراء القانونيون إلى تبني معايير صارمة للتحقق من صحة التسجيلات والصور الرقمية، مثل استخدام التوقيع الرقمي وخوارزميات الذكاء الاصطناعي لكشف أي عبث في المحتوى الرقمي وتحديد تاريخ إنشائه بدقة، بل واقترح بعض الفقه ضرورة تعديل التشريعات لتشمل صراحة مفهوم التضليل السمعي والبصري ضمن قوانين الإثبات الجنائي، بحيث يتم تكييف الأحكام القانونية التقليدية لتتلاءم مع تحديات هذا النوع من الأدلة المستقبلية[2].

من جهة أخرى نبه الفقه إلى خطورة استبعاد الأدلة الرقمية كلياً أو التساهل المطلق معها؛ إذ ينبغي تحقيق توازن يضمن عدم إفلات المجرمين التقنيين من العقاب وفي الوقت نفسه حماية الأبرياء من الأدلة المزيفة التي قد توريطهم ظلماً، ومن هنا جاءت التوصيات بإلزامية الفحص الفني للأدلة الرقمية المشكوك فيها عن طريق خبراء محايدين قبل اعتمادها قضائياً وبضرورة ثبوت صدقية الدليل بشهادة تلك الخبرة الفنية اليقينية[3].

أما على الصعيد القضائي فلم يقف القضاء العراقي مكتوف الايدي تجاه حداثة هذه الظاهرة الحديثة[4]، إذ بدأت بعض الأحكام القضائية في العراق وفي الخارج ترسم ملامح التعامل مع أدلة التزييف العميق، والقاعدة العامة في القانون العراقي أن القاضي الجنائي حر في قناعته ويبني حكمه على الأدلة المطروحة أمامه والتي يراها مقنعة في وجدانه بشرط أن تكون جمعت

(1) د. علي الحسناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص92.
(2) د. حسين المولى، حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي، مصدر الكتروني سابق.
(3) د. قصي علي عباس، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، مصدر سابق، ص129.
(4) د. زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (10)، العدد (37)، 2021، ص592.

بالطرق المشروعة[1]، وفي إطار الأدلة الرقمية ظهر تباين في وجهات نظر القضاء، فمن جهة هناك اتجاه قضائي يرى أن الدليل الإلكتروني أصبح جزءاً أساسياً من التحقيقات الجنائية الحديثة ويمكن الاعتماد عليه كغيره من الأدلة، لا سيما إذا تم جمعه وفق الإجراءات القانونية السليمة مع توثيق سلسلة الحفظ لضمان عدم التلاعب[2]، ويؤكد هذا الاتجاه على أن التقنية يمكن أن تقدم حقائق دقيقة تدعم الاتهام أو الدفاع متى ما ثبتت سلامة مصدرها.

وقد شهد القضاء العراقي فعلياً حالات اعتد فيها بالتسجيلات الصوتية أو المرئية كأدلة إدانة في قضايا ابتزاز إلكتروني مثلاً، ولكن بعد تصديق تقارير الفحص الفني لسلامتها، ومن جهة أخرى هناك تردد لدى بعض المحاكم في قبول الدليل الإلكتروني دون تمحيص دقيق مشيرةً إلى سهولة التلاعب والتحريف في هذا النوع من الأدلة[3].

أضف إلى ذلك اعتبارات الخصوصية وشرعية طرق الحصول على الدليل الرقمي والتي قد تدفع المحكمة لاستبعاده إن تبين أنه جمع بوسيلة غير مشروعة، وفي خلاصة الأمر أنه إذا تم الحصول على الدليل الإلكتروني بطريقة غير قانونية فإنه يعد باطلاً ولا يعتد به؛ أما إذا كان صحيح الجمع ويوفر درجة اطمئنان كافية، فيمكن قبوله ضمن ملف القضية كدليل معتبر مع ترك التقدير النهائي للقاضي ليوازن بين قيمة هذا الدليل وغيره من الأدلة بحسب اقتناعه الشخصي.

ولعل أبرز تطبيق قضائي محلي تناول حجية أدلة التضليل السمعي والبصري هو قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية لعام 2019 المتعلق بحادثة مقطع فيديو مفبرك استخدم للتشهير بموظفة عامة، المحكمة في هذا القرار لم تكتفِ بإنكار المتهمة لصحة المقطع، بل استعانت بالخبرة الفنية الدقيقة للحسم في الأمر، فقد قدمت الموظفة تقرير خبرة من جهات اختصاصية أثبت

(1) نصت المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنه " أ – تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً".

(2) د. علي عدنان، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012، ص82.

(3) د. قصي علي عباس، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، مصدر سابق، ص131.

بشكل علمي أن الفيديو مزيف بنسبة عالية باستعمال برمجيات ذكاء اصطناعي، كما أبرزت حكماً قضائياً من محكمة أجنبية (محكمة رأس الخيمة في الإمارات) يدين الشخص الذي نشر المقطع ويفرض عليه عقوبة الحبس والتعويض عن الضرر

بناءً على ذلك اقتنعت المحكمة العراقية بأن الفيديو غير حقيقي وأهملت محتواه كدليل، مما أدى إلى نقض العقوبة الانضباطية التي كانت فرضت على الموظفة البريئة، في المقابل اعتبر القرار نفسه أن فعل نشر المقطع المفبرك بقصد التشهير يشكل جريمة قذف علني عبر وسيلة نشر إلكترونية، مما يتيح مساءلة مرتكبه جزائياً وفق أحكام قانون العقوبات العراقي (المادة 1/433) التي تجرم القذف إذا وقع بإحدى طرق الإعلام ومنها النشر بالوسائل الآلية والإلكترونية[1].

وهذا التطبيق يؤكد نهج القضاء في عدم التساهل مع الجناة متى ما توفر الدليل الفني على ارتكابهم التضليل السمعي والبصري، وفي نفس الوقت حماية الضحايا الأبرياء عبر تمحيص الأدلة قبل الاستناد إليها، فالمحكمة لم تكتفِ بإنكار المتهمة بل سعت للتأكد بالخبرة، فلما ثبت التزييف قضائياً اعتبرت المقطع المزيف مجرد وسيلة رقمية حديثة لارتكاب جريمة تقليدية (القذف) يمكن إدانة فاعلها بالعقوبة المناسبة.

وخلاصة القول حجية الأدلة الرقمية المشتقة من التضليل السمعي والبصري أمام القضاء الجنائي تبقى مشروطة بمدى اطمئنان القاضي إلى صحتها، إن القاضي الجنائي العراقي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة وفق قناعته الوجدانية، ولكنه في مواجهة دليل رقمي قابل للتزييف يواجه حدوداً دقيقة لقناعته فلا إدانة بدون يقين، من ثم فإن حدود قناعة القاضي بالأدلة الرقمية في عصر التضليل السمعي والبصري تقف عند ضرورة تحقق اليقين العلمي والتقني من ذلك الدليل، فإذا بقي أي شك معقول في كون الفيديو أو التسجيل مزيفاً تعين على القاضي استبعاده عملاً بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى العكس إذا قدم الادعاء دليلاً

(1) قرار المحكمة الإدارية العليا (العدد (1556)/ قضاء موظفين تميز/2019 قي 2019/11/25 منشور في قرارات مجلس الدول وفتاواه لعام 2019، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد / 2019 ص455-458.

رقمياً موثوقاً مدعوماً بتقرير خبرة قطعي يبدد الشكوك جاز للقاضي الاعتداد به والمضي في الإدانة بناءً عليه[1].

وبين هذين الحدين يوازن القضاء بين مصلحة العقاب وعدم إفلات المجرم التقني، وبين ضرورة ضمان محاكمة عادلة لا تبنى على أدلة مشكوك في صحتها، ويظل تطوير قدرات القضاء في فهم التقنيات الحديثة عاملاً حاسماً في رسم معالم هذا التوازن، ومع استمرار تطور الذكاء الاصطناعي وتنامي خطر التضليل السمعي والبصري يتوقع الفقه أن تشهد المحاكم معايير أكثر تطوراً لقبول الأدلة الإلكترونية، وربما إستحداث قواعد إجرائية جديدة تفرض فحصاً تقنياً إلزامياً للأدلة ذات المنشأ الرقمي قبل الاعتماد عليها قضائياً[2].

كما يتوقع ازدياد دورات تدريب القضاة وتعزيز فهمهم للتقنيات الرقمية حتى يتمكنوا من مواكبة الأدلة المستحدثة وتقييمها بموضوعية وعلمية، وإلى حين تحقق ذلك يبقى على القاضي الجنائي التحلي بالحذر والعناية المضاعفة كلما عرضت أمامه أدلة سمعية أو بصرية يحتمل تزويرها، مستعيناً في ذلك بأهل الخبرة، وصولاً إلى قناعة قضائية راسخة تضمن إحقاق الحق في زمن بات فيه الواقع نفسه قابلاً للتزييف.

الخاتمة: بعد ان انتهينا من بحثنا كان لزاماً علينا ايراد الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

أولاً/ الاستنتاجات

1) كشفت الدراسة أن جرائم التضليل السمعي والبصري تمثل خطراً إجرامياً غير مسبوق من حيث القدرة على اصطناع واقع افتراضي يخدع الحواس ويماثل الحقيقة، فقد بات الجناة يوظفون هذه التقنية للاعتداء على حقوق الأفراد (انتهاك الخصوصية، الابتزاز المادي والجنسي، تشويه السمعة) وكذلك للإضرار بالمصلحة العامة عبر تزوير خطابات وأخبار تقوض الثقة

(1) د. فتحي عزة، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، دار الشروق، القاهرة، 2010، ص63.
(2) د. حسين المولى، حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي، مصدر الكتروني سابق.

المجتمعية بالمعلومات والأدلة، هذا الخطر المضاعف يهدد منظومة العدالة الجنائية لأنه يزعزع يقين القاضي بالأدلة المعروضة فيجعل كل صوت أو صورة قابلة للإنكار بدعوى التزييف.

2) تبين وجود فراغ تشريعي واضح في القانون الجزائي العراقي حيال هذه الأفعال المستحدثة؛ فالنصوص التقليدية في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 قاصرة عن استيعاب نموذج التضليل السمعي والبصري، إذ لم يتطرق المشرع العراقي صراحة إلى تجريم صنع أو نشر محتوى سمعي/بصري مفبرك باستخدام الذكاء الاصطناعي، مما اضطر القضاء حالياً إلى تكييف هذه الوقائع تحت عناوين جرائم تقليدية (كالتهديد أو القذف أو التزوير) بشكل غير مكتمل، وقد أكدت الدراسة أن هذا الحل الاجتهادي وإن كان ضرورياً مؤقتاً لا يغطي كافة صور السلوك الإجرامي للتضليل السمعي والبصري (مثل اصطناع دليل إلكتروني لخداع المحكمة أو بث مقاطع مزيفة تزعزع الأمن) مما يسمح لبعض الجناة بالإفلات من العقاب في ظل غياب نصوص حديثة خاصة.

3) قابل القصور الموضوعي قصور إجرائي وأثري في النظام القانوني القائم، فالقواعد الحالية للتحقيق الجنائي والإثبات لم تعد أصلاً للتعامل مع أدلة رقمية قابلة للتلاعب بهذا المستوى، وقد أبرزت الدراسة صعوبة إثبات صحة المقاطع والتسجيلات في زمن بات فيه التزييف المتقن ممكناً؛ إذ تفتقر المحاكم لضوابط واضحة للتحقق من موثوقية الأدلة الرقمية، وهذا يضع القاضي أمام معضلة حقيقية، فإما أن يرفض الدليل الرقمي خشية كونه مزيفاً فيفلت المذنب، أو يقبله دون تمحيص فيدان البريء بناءً على خداع

تقني، كلا الحالين خطير وينال من عدالة المحاكمة مما يستوجب تحديث التشريعات الإجرائية لسد هذه الفجوة.

4) تؤكد نتائج البحث فرضية القصور المزدوج التي انطلق منها؛ فهناك قصور موضوعي يتمثل بعجز نصوص التجريم التقليدية عن ملاحقة جرائم التضليل السمعي والبصري، وقصور إجرائي في قدرة قواعد جمع الأدلة وتقنيات الإثبات الحالية على كشف التزييف وضمان صحة الدليل الرقمي، هذا القصور المزدوج أفرز واقعاً عملياً يكافح فيه القضاء والأجهزة التحقيقية بأدوات قديمة أمام جريمة تقنية حديثة ومتطورة، وبعبارة أخرى أثبتت الدراسة أن المواجهة الجنائية الفعالة لهذه الظاهرة لا يمكن أن تتحقق بالاعتماد على المنظومة القانونية التقليدية وحدها، بل تتطلب إصلاحات جوهرية تشريعياً وإجرائياً لمواكبة التطور التقني وضمان عدم ترك ثغرات يستغلها المجرمون.

5) أظهرت الدراسة من خلال المقارنة القانونية أن دولاً أخرى بدأت تسد هذه الثغرات عبر تشريعات جديدة؛ فالتجارب الدولية (مثل الإمارات ومصر) شهدت سن قوانين حديثة للجرائم الإلكترونية تضمنت صوراً لتجريم الأفعال المرتبطة بالتضليل السمعي والبصري (كابتزاز الأشخاص بصور مفبركة أو نشر محتوى رقمي مخل بالخصوصية دون رضائهم)، هذه المعالجات التشريعية الرائدة تؤكد أن المشرع العراقي بات مطالباً بالتدخل العاجل للسير على نهجها بما يتلاءم مع بيئته القانونية، بهدف حماية المجتمع من أخطار التضليل التقني الحديث وضمان عدم اهتزاز الثقة بالأدلة والمعلومات في الفضاء الإلكتروني.

ثانيا/ المقترحات

1) تقترح الدراسة بأن يتدخل المشرع العراقي على نحو عاجل لوضع نصوص عقابية واضحة تجرم الأفعال المرتبطة بالتضليل السمعي والبصري، ويمكن تحقيق ذلك إما عبر تعديل قانون العقوبات النافذ أو بإصدار قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات، فمثلاً يقترح إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات تنص على ما يأتي: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على خمسين مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكات المعلوماتية أو برامج الحاسوب، بما في ذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي في صنعِ أو تزييف تسجيل صوتي أو مرئي بقصد إظهاره على أنه أمر حقيقي، ويعد ظرفاً مشدداً إذا كان من شأن ذلك المحتوى المضلل إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بشخص عن طريق ابتزازه أو تشويه سمعته أو انتهاك خصوصيته، أو كان القصد منه تضليل القضاء أو الإخلال بالأمن والنظام العام"، إن تبني مثل هذا النص من شأنه إغلاق الثغرة التشريعية الراهنة من خلال إدراج جريمة خاصة بالتضليل السمعي والبصري تجرم بشكل مباشر إنشاء المحتوى السمعي/البصري المزور ونشره بغرض إجرامي.

2) تقترح الدراسة بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لضمان مواكبة التطورات التقنية في ميدان الإثبات، ينبغي إضافة مادة إجرائية تنظم ضوابط جمع وفحص الأدلة الإلكترونية على غرار " تلتزم جهات التحقيق باتباع الإجراءات الفنية اللازمة لضبط الأدلة الرقمية – بما في ذلك التسجيلات الصوتية والمرئية – على نحو يحفظ سلامتها من العبث ويوثق سلسلة حيازتها منذ ضبطها، ولا يجوز للمحكمة اعتماد أي دليل رقمي سمعي

أو بصري يثار الشك بشأن صحته لاحتمال كونه مزوراً، إلا بعد عرض ذلك الدليل على خبرة فنية مختصة لإثبات سلامته من التزييف بصورة قاطعة"، إن إقرار هذا التعديل من شأنه ضمان سلامة الأدلة الرقمية المطروحة أمام القضاء، عبر إلزام المحققين بتأمين وحفظ المحتوى الرقمي أصولياً وإلزام المحاكم بالاستعانة بالخبراء للتحقق من الأدلة المشكوك فيها قبل بناء الأحكام عليها، وبذلك نضمن تحقيق التوازن بين الاستفادة من الأدلة التقنية الحديثة وحماية حقوق المتهمين في محاكمة عادلة.

3) توصي الدراسة بضرورة رفع كفاءة كوادر إنفاذ القانون للتعامل مع جرائم التضليل السمعي والبصري، ويتحقق ذلك عبر إنشاء وحدات وخبرات تخصصية في الجرائم الإلكترونية مزودة بأحدث برامج كشف التزييف الرقمي، وتدريب المحققين وأعضاء الادعاء العام والقضاة على تقنيات الذكاء الاصطناعي وأساليب تزوير الصوت والصورة، كما تقترح الدراسة دعم إنشاء مختبرات أدلة رقمية جنائية لفحص المحتويات المشتبه بها بالتعاون مع خبراء محليين ودوليين، إن بناء هذه القدرات الفنية والإدارية من شأنه تمكين السلطات من التعقب الفعال للجناة في الفضاء الإلكتروني، وضبط الأدلة الإلكترونية بشكل سليم وإيجاد الثقة لدى القضاء عند الفصل في قضايا التضليل السمعي والبصري اعتماداً على معرفية تقنية راسخة.

4) نظراً للطابع العابر للحدود لهذه الجرائم الرقمية، توصي الدراسة بانخراط العراق بفعالية في إطار التعاون الدولي والإقليمي لملاحقة مجرمي التزييف التقني، ويشمل ذلك المصادقة والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجرائم تقنية المعلومات (مثل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، والنظر في الانضمام إلى اتفاقية بودابست 2001 الخاصة بالجرائم الإلكترونية) بهدف تسهيل تبادل المعلومات والأدلة بين الدول،

والمساعدة القضائية المتبادلة في تعقب المتهمين وتسليمهم، كما يوصى بإبرام مذكرات تفاهم وتعاون ثنائي مع الدول التي تمتلك خبرات متقدمة في كشف جرائم التضليل السمعي والبصر، إن توحيد الجهود وتعزيز قنوات التعاون الدولي سيحد من استغلال الجناة للملاذات الآمنة خارجياً ويضمن أن يد العدالة تطول مرتكبي هذه الجرائم أينما وجدوا.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب

1) د. ايمن فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006.

2) د. حسن إبراهيم حسن، الجرائم المعلوماتية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

3) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1968.

4) د. علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

5) د. علي الحسناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

6) د. علي عدنان، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012.

7) د. علي مولود فاضل، م. سيف عدنان عباس، التزييف العميق لغة الذكاء الاصطناعي في حروب السيبران الإعلامية، ط1، دار امجد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2021.

8) د. فتحي عزة، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، دار الشروق، القاهرة، 2010.

ثانياً/ الدوريات

1) د. اميل جبار عاشور وصابرين جاسم مكطوف، التكييف القانوني لجريمة التزييف العميق، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث العشر، المجلد (1)، 2025.

2) د. زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (10)، العدد (37)، 2021.

3) سحر فؤاد مجيد النجار، المواجهة الجنائية للجرائم الناشئة عن استخدام تقنية التزييف العميق، مجلة العلوم القانونية، المجلد (39)، العدد الثاني، 2024.

4) د. قصي علي عباس، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، السنة السادسة، العدد (26)، 2024.

5) علاء الدين منصور مغايرة، جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها: جرائم التزييف العميق نموذجاً، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد الثالث عشر، العدد المنتظم الثاني، 2024.

6) د. مصطفى صلاح عبد الحميد، التزييف الرقمي وأثره على حجية الأدلة الرقمية في الدعاوى الجنائية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد (40)، 2022.

7) د. نجوى نجم الدين جمال علي، جريمة السرقة عبر الوسائل الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (6)، العدد (21)، 2017.

ثالثاً/ القوانين

1) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

2) قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي لعام 2021.

رابعاً/ المصادر الالكترونية

1) د. حسين المولى، حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي، مقالة منشورة على موقع مركز البيان للدراسات والتخطيط الالكتروني على الرابط الاتي:
.12614/11/2024https://www.bayancenter.org/

2) د. عواد حسين ياسين العبيدي، التزييف العميق بوساطة الذكاء الاصطناعي وأثره في المسؤولية الجزائية، مقالة منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي الالكتروني بتاريخ 2025/7/20 على الرابط الاتي:
./76982https://sjc.iq/view.

3) محمد الباسم، العراق يستحدث وحدة أمنية خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مقالة منشورة على موقع العربي الجديد الالكتروني بتاريخ 2025/2/21 على الرابط الاتي:
/https://www.alaraby.co.uk/society

خامساً/ القرارات القضائية

1) محكمة النقض المصرية. الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٦ قضائية، جلسة 1977/3/15.

2) قرار المحكمة الإدارية العليا (العدد (1556)/ قضاء موظفين تميز/2019 قي 2019/11/25 منشور في قرارات مجلس الدول وفتاواه لعام 2019، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد / 2019.

سادساً/ الرسائل والاطاريح

صابرين جاسم مكطوف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزييف العميق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2025